باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق الحـــادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمـــد خيـرى طـــه وسعيـد مرعـــى عمـــرو والدكتـور/ عـادل عمـــر شـــريف والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيـــدة بجـــدول المحكمـــة الدستورية العليـــا برقـــم ٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ منير فرنسيس يعقوب .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير الماليـــة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة- صحتها عجز الفقرة الأولى - من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١- قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦- فيما نصت عليه من أن "ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين .... وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه"، والبندين ١، ١٠ من المادة (٤٤) من هذا القانون التى تنص على أن "يعد تهربًا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى:

١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .....

١٠ - انقضاء ثلاثين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ...." .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليا: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٩٨٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى وآخر، طالبًا الحكم أولاً - ببراءة ذمته من الضريبة العامة على المبيعات الأصلية، والضريبة الإضافية المستحقة على مبيعاته عن أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٢، ويناير وفبراير سنة ١٩٩٣

ثانيًا - إحـــالة النزاع إلى المحكمـــة الدستوريـــة العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

ثالثًا - واحتياطيًا : تأجيل نظر الدعوى والتصريح له بإقامة الدعوى بعدم دستورية نص المـــادة (٤٣) من القانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك تأسيسًا على أن مطالبته بتلك المبالغ من قبل مصلحة الضرائب على المبيعات جاء دون سند من الواقع أو القانون، فضلاً عن مخالفة نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لنصوص المواد ٤، ٨، ٤٠، ٦٥، ٦٦ من دستور سنة ١٩٧١، ومن ثم أقام المدعى دعواه سالفة الذكر توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى منه بصحيفة دعواه الموضوعية، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها- لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بالنصوص القانونية التى تضمنها الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه- قبل تعديله بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦- وإذ قدرت المحكمة جـدية هذا الدفـــع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليه، فإن الطعن بعدم دستورية البندين رقمى ١، ١٠ من المادة (٤٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يكون مجاوزا النطاق الذى تتحدد به المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى فى شقها الخاص بالطعن عليهما بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها القانون، والتى لايجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كى يتنظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق.

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص الطعين للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائدا فى مصدره إلى هذا النص، فإذا لم يكن ذلك النص قد طبق أصلاً إلى من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعًا لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، كما كان قبلها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦- تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه...".

وحيث إن النزاع المردد أمام محكمة الموضوع - فى ضوء الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى الموضوعية- يدور حول براءة ذمة المدعى من الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مبيعاته فى الفترة من أكتوبر سنة ١٩٩٢ حتى فبراير سنة ١٩٩٣ والضريبة الإضافية ، ومن ثم فإن مصلحته تكون منتفية فى الطعن على عجز الفقرة الأولى من المادة (٤٣) المشار إليه ، الذى يتناول تحديد قيمة التعويض الذى يقضى به على الفاعلين والشركاء متضامنين فى حالة التهرب من الضريبة، والذى لم يكن مثاراً للمنازعة فى الدعوى الموضوعية، كما أن القضاء بهذا التعويض طبقًا للنص المذكور، إنما يكون باعتباره جزاءً قرره المشرع على ارتكاب جريمة التهرب من الضريبة، وتقضى به المحكمة المختصة تبعا للقضاء بالعقوبة الأصلية المقررة بذلك النص، وهو ما لم يكن محلاً للدعوى الموضوعية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**